م/ب

رأي رقم: ٢٠٢١/٩-٢٠٢٢
تاريخ: ٢٠٢٢/٥/٥

إدارة المفوضية - أمانة السر العامة
رقم ٢١٧١
١٢ أيار ٢٠٢٢

الإدارة المركزية - الدائرة الإدارية المشتركة
رقم ٦٦٦٦
ورد في ١١ أيار ٢٠٢٢

رقم الملف: ٢٠٢٢/٩

طالب الرأي: رئيس الجامعة اللبنانية

الموضوع: بيان الرأي بتعديل البدل المالي المتوجب للشركة الملتزمة إدارة وتشغيل وحدات سكن الطلاب والاقسام التابعة لها في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية – الحدث.

ان الهيئة الاستشارية القانونية،

بعد الاطّلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ٩/ ر تاريخ ١٢/ ٤ /٢٠٢٢ الوارد إلى هذه الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ والذي يطلب بموجبه ابداء الراي بشأت تعديل البدل المالي المتوجب للشركة الملتزمة إدارة وتشغيل وحدات سكن الطلاب والاقسام التابعة لها في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية – الحدث، مدلياً بما يلي:

– ان الجامعة اللبنانية قد تعاقدت مع شركة برستيج مانجمنت كومباني لإدارة وتشغيل وحدات سكن الطلاب والأقسام التابعة لها في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية – الحدث وذلك نتيجة مناقصة عمومية جرت بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧. وقد جدد العقد سنة فسنة وفقاً للشروط الأساسية الواردة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة. وان العمل بهذا التجديد قد انتهى بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١، علماً ان الجامعة اللبنانية قد اجرت مناقصتين متتاليتين لم تسفر عن نتيجة إيجابية.

– ان الشركة المشغلة قد تقدمت بكتاب الى رئيس الجامعة اللبنانية تحت رقم ٢١٦٥٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ تعلن فيه عن استعدادها للإستمرار بإدارة وتشغيل وحدات سكن الطلاب والأقسام التابعة لها في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية وفقاً لنفس شروط العقد القديم مرحلياً وذلك حفاظاً على المرفق العام. وقد وافق رئيس الجامعة على كتاب الشركة.

وبما انه ولئن كان المبدأ الذي يسود العقود الإدارية هو ثبات الاسعار أي عدم إمكانية مراجعتها وتعديلها من قبل الادارة بعد تقديمها والموافق عليها من قبل الادارة إلا ان الاجتهاد الإداري يسمح بالتعويض على المتعهدين للحفاظ على التوازن المالي للعقد اذا طرأت اثناء التنفيذ **ظروف ومستجدات معينة لم تكن في الحسبان عند التلزيم.**

وبما ان من النظريات التي تحكم **الظروف المستجدة نظرية الطوارىء الاقتصادية غير المتوقعة**، ويشترط لتطبيقها:

- حدوث ظروف اقتصادية غير متوقعة ولا دور للمتعاقد في احداثها ولا يمكن دفعها.
- اختلال اقتصاديات العقد اختلالا جسيما نتيجة الخسارة الكبيرة اللاحقة بالملتزم.

وبما انه عند توفر هذه الشروط يُعوّض على الملتزم بنسبة معينة من الخسارة اللاحقة به دون النظر الى الربح الفائت.

وبما ان نظرية الطوارىء الاقتصادية غير المتوقعة جائزة التطبيق في هذه الحالة لأن ارتفاع الاسعار لم يكن متوقعاً، وقد أدّى الى اخلال كبير في التوازن المالي للعقد وانقلاب اقتصادياته.

وبما ان ديوان المحاسبة أصدر عددا من الآراء الاستشارية في هذا الشأن نذكر من بينها الآراء ذات الارقام ٢٠٠٠/١٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ و٢٠٠٣/٧٥ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ و ٢٠٠٣/٨٦ تاريخ٢٠٠٣/٧/٢٣.

وبما ان ديوان المحاسبة اصدر ايضا الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢١/٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ والذي ارسى من خلاله أسس معالجة تداعيات الازمة المالية الحالية على العقود في القطاع العام.

وبما ان مجلس الوزراء، وانطلاقاً من الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢١/٦٨ الأنف الذكر اتخذ مؤخراً القرار رقم ٢٠٢٢/١٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ الذي وافق بموجب البند ثانياً منه على اعتماد معدلات محددة لتعديل اسعار العقود المتعلقة بالتشغيل والصيانة.

- ان الشركة المشغلة قد استمرت باعمالها وفق احكام العقد الأساسي بدون أي تعديل لحقوقها المالية المتوجبة، وكانت مستحقاتها تُسدّد وفق عقود مصالحة تنظم وفق الاحكام المرعية الاجراء . وبالرغم من ان الظروف الاستثنائية كانت تشير تمديد عقد الاتفاق الرضائي التي تحول الحالة غير المشروعة الى حالة مشروعة تحقيقاً لمتطلبات المرفق العام ودوام استمراريته.

- بسبب التدهور الحاد في قيمة العملة الوطنية، أصبحت الأعباء اللاحقة بالشركة المشغلة مرهقة جداً وتفوق الحد الذي يتوجب على المتعاقد تحمّله في معرض تنفيذ العقد، سيما وان الجامعة اللبنانية هي التي تطالب الشركة المشغلة بالاستمرار في إدارة وتشغيل وحدات سكن الطلاب ويتعذر عليها في ظل هذه الظروف من ايجاد متعاقد جديد.

- ان الشركة الملتزمة توجهت الى الجامعة اللبنانية بكتابين الأول سجل في الادارة المركزية للجامعة اللبنانية تحت الرقم ١١٦٦٤ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٧ والثاني سجل تحت الرقم ١٤٤ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ تشرح فيهما واقع الحال وتعلن عن استعدادها بالاستمرار في تأدية الخدمة المطلوبة، إلا انها تطالب الجامعة اللبنانية بتعديل البدل المالي المتضمن بدل النقل اليومي للعمال بالاضافة الى اجورهم الشهرية وفقاً للتفصيل الوارد في كتابيها المشار اليهما استناداً لنظرية الظروف الاقتصادية الطارئة، ومحددة قيمة الأعباء الاقتصادية الناتجة عن التقلب الحاد بأسعار العملة الأجنبية مضافاً اليها قيمة التأمين بالدولار الاميركي.

لذا، تطلب الجامعة اللبنانية من جانب الهيئة الاستشارية القانونية إبداء الرأي لإمكانية التعويض للملتزم بالاستناد الى نظرية الظروف الاستثنائية والطوارىء الاقتصادية، وذلك بقيمة المبالغ التي يطالب بها والمشار اليها بموجب كتابيه المرفق نسخة عنهما في هذا الملف".

فعلى ما تقدم

بعد الاطّلاع على الملف ومرفقاته،

وعلى تقرير العضو المقرر،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما ان المسألة المطلوب ابداء الرأي فيها تتعلق بامكانية التعويض للملتزم عن الخسائر اللاحقة به جراء ارتفاع السعر الفعلي لصرف الدولار إزاء الليرة اللبنانية عدة أضعاف.

وبما ان الخدمات المقدمة من قبل شركة برستيج مانجمت كومباني لإدارة وتشغيل وحدات سكن الطلاب والاقسام التابعة لها في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية تندرج في هذه الخانة، اي **التشغيل والصيانة**.

وبما انه ، تأسيساً على تقدم، ينبغي تطبيق المعادلات المقرّة من قبل مجلس الوزراء بالنسبة لعقود التشغيل والصيانة القائمة حالياً لاحتساب القيمة المعدّلة للاسعار الواجب اعتمادها بالنسبة لشركة برستيج مانجمت كومباني، على ان يتم التفاوض مع الشركة المذكورة بالنسبة للتاريخ الذي سوف يتم اعتماده كنقطة انطلاق للأسعار المعدلة، شرط الا يسبق هذا التاريخ بداية شهر نيسان ٢٠٢٠، وفقاً لما ورد في قرار مجلس الوزراء، وعملاً بمبدأ عدم جواز اعطاء الاعمال الادارية مفعولاً رجعياً دون نص تشريعي صريح.

لذلـــــــك ،

نرى ابداء ما تقدم اعلاه.

رأياً صدر بتاريخ ٥/٥ /٢٠٢٢.

العضو المقرر	العضـو	الرئيـس
فاطمة الصايغ	عبد الرضا ناصر	فادي الياس